المملكة المغربية
وزارة العدل
منشور عدد: 43 س 3

10 ديسمبر 2002

من وزير العدل

إلى السادة: الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الاعتقال الاحتياطي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد تبين لي أنه من الضروري وسعيا لتوحيد التدابير المتبعة حاليا في اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي باعتباره إجراء لضمان حضور المتخذ في حقه هذا التدبير أمام العدالة، أن أذكركم بالمناشير والدوريات السابقة في الموضوع التي تحثكم على ضرورة تلافي كل ما من شأنه المس بحرية الأفراد عن طريق الإفراط في الاعتقال الاحتياطي خاصة في الحالات التي لا تستدعي الاعتقال عملا بمبدأ البراءة هي الأصل.

ومن جهة أخرى فقد أبانت الإحصائيات عن تصاعد غير مبرر في عدد المعتقلين الاحتياطيين أدى إلى اكتظاظ السجون دون أن يكون لذلك علاقة بارتفاع مؤشرات الجريمة وبالتالي خلق وضعيات صعبة بالمؤسسات السجنية كما أوضحت الإحصائيات أن نسبة مهمة تصل إلى 20 % من المتخذ في حقهم الاعتقال تحكم بالبراءة أو بالعقوبة الموقوفة التنفيذ أو بالغرامة أو بعدم المتابعة.

ولمعالجة هذه الوضعية، يشرفني أن أطلب منكم:

التقيد بمقتضيات مسطرة التلبس الواردة على وجه الحصر في الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية.

مراعاة ضمانات الحضور أثناء اتخاذ القرار عملا بمقتضيات الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية وتجنب التوسع في تأويله.

كما أطلب من السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف العمل على موافاتي خلال كل ثلاثة أشهر بقائمة المعتقلين الاحتياطيين لدى غرفة التحقيق وبالإجراءات المتخذة في قضاياهم، **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع